بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٢ - تاريخ ١٣٩٩/٦/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

وصل الكلام إلى التعريف الاصطلاحي للاجتهاد. وذكرنا أن عمدة التعاريف المذكورة في الكلمات خمسة:

الأول: تعريف القدماء كالعلامة قدس سره والحاجبي من أنه استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.

والثاني: تعريف المحقّق قدس سره في المعارج أنه بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية.

والثالث: تعريف الشيخ البهائي قدس سره في زبدة الأصول أنه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي.

والرابع: تعريف المحقّق الآخوند قدس سره في الكفاية أنه استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي.

والخامس: تعريف السيد الخوئي قدس سره في المصباح أنّه استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها.

وذكرنا أن التعريف الصحيح ما يكون معرّفاً لماهيّة الاجتهاد ويكون جامعاً لأفراده ومانعاً للأغيار فبلحاظ هذا الأمر نرجع إلى التعاريف الخمسة لنرى هل هي واجدة لهذه الخصوصيات أم لا؟

أشكل على التعريف الأول بوجهين:

الأول: أن الظن لو لم يقم دليل علی اعتباره فلا عبرة به ولا يترتب عليه أثر لعدم حجيته ، و ان قام الدليل علی اعتبار امر يجب اتباعه سواء افاد الظن ام لا ، .

الثاني: أننا حتى لو قلنا بحجية الظن مطلقاً كما هو عند العامة أو في خصوص فرض الانسداد كما هو عند بعض الخاصة لا تكون للظن موضوعية بل يُعتمد عليه بما أنه من أفراد الحجة.

ويمكن الإشكال عليه بوجه ثالث وهو أنه يشمل علم المقلد بالحكم الشرعي فلا يكون مانعاً لأن علم العامي أيضاً مصداق لاستفراغ الوسع فإن المقلد أيضاً يبذل ما بوسعه لتعلم فتوى المجتهد ومعرفة شقوق المسائل المختلفة.

وأشكل على التعريف الثالث بأنه وإن كان وجود الملكة للاستنباط لازماً لا يمكن إنكاره ولكن تعريف الاجتهاد بالملكة ليس صحيحاً إذ الاجتهاد الذي هو محل الكلام في مقابل التقليد هو المأخوذ في جملة من الأحكام الشرعية بنحو الموضوع أو المتعلق ( لکن لا بعنوانه في لسان الدليل بل بمضمونه) . وما أخذ فيها ليس الملكة والقوة على الاستنباط بل الاستنباط الفعلي.

وسيأتي تفصيل الأحكام التي أخذ فيها الاجتهاد بنحو الموضوع أو المتعلق.

مثال أخذه متعلقاً للحكم أنّه واجب كفائيّ بالنسبة إلى جميع المسائل حتى التي لا يبتلى بها لئلا تندرس الأحكام الشرعية ومن الواضح أنّ ما هو واجب كفايةً الاستنباط الفعلي للاحکام لا مجرد الملكة. وكذا وجوبه عيناً ولكن بنحو التخييري على كل مكلّف كما ذكر الأعلام في بداية الرسائل العملية أنّه يجب على كل مكلف أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً فإن المكلف يعلم بوجود أحكام في الشريعة لابد من امتثالها وطريق امتثالها منحصر في ثلاثة: إما يحتاط ويعمل بما يحرز به موافقة الواقع أو يستند إلى فتوى مجتهد أو يكون بنفسه مجتهداً يعمل باستنباطه. وهنا أيضاً ما هو واجب عيناً تخييراً الاستنباط الفعلي لا مجرد الملكة.

ومثال أخذ الاجتهاد موضوعاً للحكم ما يُقال من أنه يلزم على المجتهد أن يعمل برأيه بل يحرم عليه تقليد الغير. هنا وإن كان المعروف أن وجود الملكة كافٍ للحرمة فلذلك يُكتب في بعض اجازات الاجتهاد أن المجاز بلغ مرتبةً يحرم عليه التقليد ولكن في مقابل هذا الرأي ذهب جملة من المحققين إلى أن الموضوع للحكم هنا أيضاً الاستنباط الفعلي إذ ما دام لم يستنبط الأحكام فعلاً يكون جاهلاً بها فتشمله أدلة جواز التقليد فهذا الحكم أعني حرمة التقليد مختلف فيه أنّه يترتب على الاستنباط الفعلي أو يكفي وجود الملكة.

ولكن قد عرفت أن المدار في الأحكام الأخرى التي أخذ فيها الاجتهاد على الاستنباط الفعلي وليس على الملكة كنفوذ القضاء حيث إن موضوعه الفقيه وهو غير صادق على واجد الملكة فقط وكذا الولاية في الأمور العامة في نطاق الأمور الحسبية أو بنطاقها الواسع فموضوعها الاستنباط الفعلي دون مجرد الملكة.

فبلحاظ أن الاجتهاد المأخوذ في أغلب الأحكام المرتبطة هو الاستنباط الفعلي دون الملكة لا يصح تعريفه بالملكة.

وأشكل على التعريف الرابع - كما في كلام الميرزا التبريزي قدس سره[[1]](#footnote-1) - أن ذكر استفراغ الوسع لا وجه له بل يكفي ذکر تحصيل الحجة إلا أن يُقال بأن ذكر استفراغ الوسع لإخراج تقليد العامي لأنه أيضاً يحصّل الحجة على الحكم وحجته هو فتوى المجتهد فنقول في الجواب أن إضافة قيد التفصيلية بأن نقول (تحصيل الحجة التفصيلية) يخرج العامي لأن حجته إجمالية ويكون التعريف حينئذ أخصر. بل على ما ذكرنا فيما تقدّم لا يكون استفراغ الوسع مخرجاً للعامي لأنه أيضاً يبذل وسعه لتحصيل الحجة فلابد من استبداله بقيد التفصيلية.

وهكذا يرد هذا الإشكال على التعريف الخامس لورود التعبير باستفراغ الوسع فيه.

وكذا يرد على التعريف الثاني إشكال عدم الحاجة إلى ذكر بذل الوسع. نعم، لا يرد عليه إشكال عدم خروج العامي وإن لم يرد فيه قيد التفصيلية لأنه ذکر فيه التعبير بالاستخراج و لا يصدق على العامي والمقلد أنه يستخرج الحكم الشرعي.

ولكن يمكن أن يُقال في جواب الإشكال أن الغرض من أخذ استفراغ الوسع أو بذل الجهد في التعريف ليس الاحتراز من علم العامي بالاحکام ليقال بأن قيد التفصيلية يغني عنه أو يقال بأن أخذه لا يخرج العامي بل الغرض هو بيان خطورة التفقه وأهميته وأنه ليس أمراً سهلاً ليحصل لكل أحد بل أمر شاق يحتاج استفراغ تمام الوسع وبذل غاية الجهد.

يبقى أمر هو أن هذا التعريف هل يكون جامعاً لأفراد الاجتهاد باعتبار أنّ كثيراً من الموارد يستند فيها المجتهد إلى الأصول العملية التي شأنها التنجيز والتعذير والمفروض فيها عدم وصول الفقيه إلى الحكم الشرعي فهل تحصيل الحجة التفصيلية على الحكم أو استخراج الحكم يكون شاملاً لموارد الاستناد إلى الأصول العملية فقد يظهر من السيد الخوئي قدس سره هنا عدم الشمول حيث أضاف إلى تعريف المحقق الآخوند قدس سره (أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها) لتدخل هذه الموارد في التعريف.

ولكن الظاهر عدم الحاجة إلى هذه الإضافة لما ذكره الأعلام ومنهم السيد الخوئي قدس سره نفسه في أول الأصول من أن عنوان استنباط الحكم وتحصيل الحجة عليه أعم من إثبات الحكم الشرعي بعلم أو علمي ومن موارد الاستناد إلى الأصول العملية التي شأنها التنجيز والتعذير والوجه فيه ما ورد في كلام المحقق الإصفهاني قدس سره من أن الحكم في هذه الموارد وإن لم يستنبط ذاته ولم يحصل الحجة عليه ولكن يستنبط حاله ويحصل الحجة علىها من التنجيز والتعذير فلا حاجة إلى ما أضافه السيد الخوئي قدس سره.

فالتعريف الصحيح الجامع والمانع هو إما تعريف المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية مع القيد الذي ذكره الميرزا التبريزي قدس سره بأن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل الحجة التفصيلية على الحكم الشرعي أو تعريف المحقّق قدس سره في المعارج بأن الاجتهاد هو بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية.

1. - دروس في مسائل علم الأصول، ج٦، ص٢٢٦ [↑](#footnote-ref-1)